A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/25
5 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

دراسة أعدتهـــا المفوضة السامية لحقـــوق الإنسان تتضمن تجميعاً للتشريعات والاجتهادات القانونية القائمة بشأن تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها*

موجز

تقدم هذه الدراسة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٧. وتتضمن تجميعاً للتشريعات والاجتهادات القانونية القائمة بشأن تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها.

* قُدمت في وقت متأخر.

(A) GE.08-15497 011008 031008

المحتويات

	الفقـــــرات	*الصفحة*
مقدمـــة	١-٥	٣
أولاً - معلومات أساسيـــة	٦-١٠	٣
ثانياً - المعايير والاجتهادات القانونيـــة على الصعيد الـــدولي	١١-٣٢	٥
ثالثاً - تقارير المقررين الخاصين والاستنتاجات التي توصلوا إليها	٣٣-٤٥	٩
رابعاً - المعايير والاجتهادات القانونية على الصعيد الإقليمـــي	٤٦-٧٢	١٢
خامساً - القوانين والاجتهادات القانونية الوطنيـــة	٧٣-٧٩	١٧
سادساً - استنتاجـــات	٨٠-٨٢	١٨

مقدمة

١- حث مجلس حقوق الإنسان الدول في قراره ١٩/٧ على "أن تتخذ، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات السياسية، إجراءات تمنع نشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكره الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو ضدّ أتباعه والتي تشكل تحريضاً على الكراهية العنصرية والدينية أو العداوة أو العنف".

٢- وطلب المجلس في الفقرة ١٦ من القرار إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن تقدم دراسة تتضمن تجميعاً للتشريعات والاجتهادات القانونية القائمة بشأن تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها. ووفقاً لذلك الطلب، تقدم المفوضة السامية تقريراً إلى المجلس بشأن تنفيذ ذلك القرار (A/HRC/9/7)، بالإضافة إلى هذه الدراسة.

٣- ومن أجل إعداد التقرير والدراسة، أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، تطلب فيها الحصول على معلومات عن تنفيذ القرار المتعلق بالتشريعات والاجتهادات القانونية القائمة بشأن تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها. وتلقت المفوضية السامية إسهامات من تسع دول أعضاء[(١)]، ومنظمة إقليمية واحدة (مجلس أوروبا)، وخمس منظمات غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويرد تلخيص لتلك الإسهامات في الوثيقة A/HRC/9/7. ويلخص الفصل 'خامساً' من هذه الدراسة الردود المستلمة من الدول الأعضاء بشأن التشريعات الوطنية والاجتهادات القانونية.

٤- وتعرض الدراسة النتائج الأولية التي توصلت إليها بحوث أجرتها مفوضية حقوق الإنسان بشأن التشريعات والاجتهادات القانونية على الصُعُد الدولي والإقليمي والوطني فيما يتعلق بتشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها. أما المعلومات المتصلة بالتشريعات والاجتهادات القانونية على الصعيد الوطني فتقتصر على الردود المستلمة.

٥- ويلخص الفصل 'ثانياً' الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية والاجتهادات القانونية فيما يتعلق بحرية الدين، والقيود التي يُسمح بفرضها على حرية التعبير والدين، والتحريض على الكراهية الدينية والعنف. ويتناول الفصل 'ثالثاً' الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها مقررون خاصون ومكلفون بولايات في السابق، ويستعرض الفصل 'رابعاً' المعايير الوطنية والاجتهادات القانونية المتعلقة بحرية التفكير، والوجدان والدين وحرية التعبير.

أولاً - معلومات أساسية

٦- صدر القرار ١٩/٧ بعد سلسلة قرارات بشأن تشويه صورة الأديان اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان السابقة، ومجلس حقوق الإنسان. والشاغل المشترك في تلك القرارات يدور حول عدة مواضيع مترابطة تتمثل بصورة أساسية في القوالب النمطية وإعطاء صور سلبية عن الأديان، وخصوصاً الإسلام، وربط الإسلام بالعنف والإرهاب عقب الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١، والقيام بنشر

---

(١) الأرجنتين، البحرين، تركيا، جمهورية إيران الإسلامية، شيلي، كوبا، كوستاريكا، مصر، وموريشيوس.

أفكار تستند إلى التفوق، والقوانين التمييزية، والسياسات والممارسات التي تستهدف أقليات دينية، والاعتداء المباشر على الأشخاص والمجتمعات وعلى الممتلكات وأماكن ورموز العبادة.

٧- وفي حين تشير هذه القرارات إلى "تشويه صورة الأديان"، يبدو أنها غالباً ما تستخدم هذا المصطلح بمعناه العام لتقديم وصف جزئي لهذه الظاهرة، ولا سيما البيانات العدائية، والربط غير المنصف بالعنف، والوصم، والاستحقار، وإهانة الأديان، والاعتداءات، "والخوف من الإسلام"، ولا تستخدم المصطلح بمعناه القانوني الصارم. وفي هذا السياق، تنظر القرارات إلى مسألة تشويه صورة الدين مقرونة بالحاجة إلى محاربة الكراهية، والتمييز، والتخويف، والإكراه، وما إلى ذلك. وعليه، فإن الفقرتين ٨ و٩ من القرار ١٩/٧ تحثان الدول على "أن تمنع نشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكره الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو ضدّ أتباعه"، وتدعوان الدول إلى "توفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة أي دين".

٨- إن الغرض من مفهوم تشويه السمعة، مثلما هو معروف في العديد من النظم القانونية الوطنية، هو حماية سمعة وصورة الفرد. ويشير في مدلوله القانوني العام إلى الإدلاء بتصريحات غير دقيقة (شفهية أو خطية) تتناولها وسائط الإعلام (المطبوعة، والسمعية - البصرية، والإليكترونية) ويكون الغرض منها الإساءة إلى سمعة شخص ما أو التسبب فعلياً في ذلك. وهناك بعض القوانين الوطنية التي تقتضي وجود عنصر إضافي هو التهاون أو الحقد عند الإدلاء بالتصريحات. وعموماً، فإن العقوبة على تشويه السمعة هي عقوبة مدنية، مع أن البعض يرى أنه جريمة جنائية.

٩- وبعض البلدان لديها قوانين التجديف التي تعاقب على انتهاك الحرمات (بأساليب مادية أو شفوية أو سمعية - بصرية أو إليكترونية وما إلى ذلك). واعتمدت بلدان أخرى قوانين محددة تتعلق بمسألة تشويه صورة الأديان وتوسع المفهوم ليشمل حماية الأديان، وبهذا المعنى، ترى أن منع تشويه صورة الأديان ضروري لحماية حرية الدين والاعتقاد.

١٠- وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال الجمع بين "تشويه الصورة" و"الدين"غير واضح لمجموعة من الأسباب. وفي هذا السياق، أُعدت هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

(أ) إلى أي مدى يمكن استخلاص مفهوم تشويه صورة الأديان من الإطار القائم للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) نطاق القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأديان - تحديداً حرية الدين أو المعتقد، التمييز على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية والعنف - وما إذا كان ذلك كافياً لمعالجة هذه الظاهرة التي تناولتها القرارات؛

(ج) تأثيرات مسألة "تشويه صورة الأديان" على الإطار الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العلاقة بين حرية التعبير وغيرها من حقوق الإنسان الأساسية.

ثانياً – المعايير والاجتهادات القانونية على الصعيد الدولي

١١- هناك العديد من صكوك حقوق الإنسان التي تتناول المسائل المتصلة بالدين بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإعلان عام ١٩٨١ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد.

١٢- ومع ذلك، لا توجد معاهدة محددة تتعلق بالأديان. ومع أن الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ١٧٨١ (د-١٧) عام ١٩٦٢ إعداد مشروع إعلان ومشروع اتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، لم يُعتمد إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد إلا في عام ١٩٨١. ويوحي ذلك بمدى تعقيد الموضوع والافتقار إلى توافق الآراء بشأن قضايا رئيسية.

١٣- ومن الناحية التقنية، فإن الإعلان ليس صكا ملزماً، لكنه يُعد الشرح الأشمل للمعايير ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتناول الشرح موضوعين واسعين هما حرية الدين والحماية من التمييز. ولا يتضمن الإعلان حكماً بشأن التحريض على الكراهية الدينية والعنف، بيد أن هذه المسألة واردة في المادة ٢٠(٢) من العهد.

حرية الدين أو المعتقد

١٤- نالت حرية الدين أو المعتقد قدراً كبيراً من الاهتمام منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة. ولا يتناول ميثاق الأمم المتحدة مسألة حرية الدين أو المعتقد بشكل صريح، بيد أن أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان توفر الإطار المعياري[٢]. ومنذ ذلك الوقت، اعتُمدت العديد من القرارات والمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، التي تعالج مسألة حرية الدين أو المعتقد بصورة مباشرة وغير مباشرة.

١٥- وتحدد المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معايير حرية الدين أو المعتقد. فهي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

١٦- وتنص المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "(١) أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، (٢) لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، (٣) لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي

---

(٢) من مقاصد المنظمة، حسبما ورد في المادة ١ من الميثاق، "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب ... أو الدين". كما ترد مسألة حقوق الإنسان في المواد ١٣ و٥٥ و٥٦.

يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. كما تستخدم المادة ١ من الإعلان صيغة مماثلة.

١٧- وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة ٥ على أن "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما فيما يتعلق بتمتعه بـ ... '٧' الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

١٨- والأبعاد الثلاثة لحرية الدين أو المعتقد على نحو ما هي مفصّلة في هذه الصكوك هي حرية الفكر والوجدان والدين. وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) على المادة ١٨ أن حرية الفكر وحرية الوجدان تتساويان في الحماية مع حرية الدين والمعتقد. والطابع الأساسي لهذه الحريات ينعكس في حقيقة أن هذا الحكم لا يمكن تقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة، على نحو ما ورد في المادة ٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- وبالإضافة إلى حق الفرد في حرية الدين أو المعتقد، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٧ على أنه لا يجوز أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع أعضاء آخرين من جماعتهم. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٢٢ إلى أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد لمنع الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز ونشر الروح العدائية والعنف، تمثل ضمانات هامة تحمي من انتهاك حقوق الأقليات الدينية وسائر المجموعات الدينية في مجال ممارسة الحقوق التي تكفلها المادتان ١٨ و٢٧، ومن أعمال العنف أو الاضطهاد الموجهة ضد تلك المجموعات.

العلاقة بين حرية الدين وحرية التعبير وغيرهما من حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٠- تنص الفقرة ١٢ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٧ على أن حرية التعبير ليست غير مقيدة. ومما لا شك فيه أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتصور وضع حدود لحرية التعبير، ولا سيما المادة ١٩(٣) التي تنص على إمكانية فرض بعض القيود على حرية التعبير بغية حماية حقوق أو سمعة الآخرين، أو الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق. ومع ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ١٠(١٩٨٣) بشأن حرية التعبير أن القيود التي تُفرض لا يجب أن تمس الحق في حد ذاته. ويجب أن تكون القيود بموجب قانون، ويجب أن تُفرض لواحد من الأغراض الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة، ويجب أن تُبرر على أنها "ضرورية" لتحقيق واحد من تلك الأغراض.

٢١- وفي قضية *مالكوم روس ضد كندا* (٢٠٠٠) رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن فصل المعلم عن عمله بسبب قيامه بنشر تصريحات معادية للسامية هو أحد القيود التي يشملها شرط التقييد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩، ولا يشكل بالتالي انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في حرية التعبير.

٢٢- وفي قضية *روبرت فوريسون ضد فرنسا* (١٩٩٦) رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقييد حرية التعبير لصاحب البلاغ ومقاضاته بموجب قانون غيسو الفرنسي لعام ١٩٩٠ الذي يجرم نكران وقوع جرائم معينة والذي أدين بموجبه القادة النازيون في محكمة نورمبرغ العسكرية عام ١٩٤٦، كانت جائزة ولازمة بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ١٩ من العهد.

التحريض على الكراهية الدينية والعنف

٢٣- في عام ٢٠٠٦، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التحريض على الكراهية العرقية والدينية وتعزيز التسامح، وتناول التقرير بالتفصيل الإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية الدينية والعنف (A/HRC/2/6). وخلص التقرير إلى أن الصكوك الدولية والإقليمية الموجودة في مجال حقوق الإنسان، وهي في الأساس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الإقليمية الثلاثة، تشير إلى وجود توافق آراء عام بشأن القانون المتعلق بالتحريض على الكراهية العرقية والدينية والدعوة إليها وتوفر أساساً جيداً "يمكن أن تقوم عليه ردود الفعل القانونية والخاصة بالسياسات العامة على مشكلة التعصب بشكل عام والتحريض على الكراهية والعنف بشكل خاص" (الفقرة ٨٠).

٢٤- ومع ذلك، يشير التقرير إلى ضعف تنفيذ المعايير ذات الصلة، ويعود السبب بصورة جزئية إلى عدم وضوح بعض العناصر الأساسية من القانون، كتعريف التحريض، والكراهية والعبارات التي تنم عن الكراهية. ويدعو التقرير إلى النظر في نطاق الإجراءات التي يجوز للدولة اتخاذها لمنع استخدام هذا النوع من العبارات، وفي أساليب تعزيز التنفيذ، وخلُص التقرير إلى أن "التطبيق الموحد والمتسق للقانون أساسي لضمان فعالية الجهود الدولية للتصدي للتعصب" (الفقرة ٨٤).

٢٥- وعلى نحو ما يشير تقرير المفوضة السامية، فإن المادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمنع بشكل صريح أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف. وهذا الحكم لا يعد تحديداً لحق بل هو تقييد لحقوق أخرى، ولا سيما الحق في حرية إظهار الدين أو المعتقد. وأثناء *الأعمال التحضيرية للعهد*، تم التعبير عن الخوف من احتمال أن يؤدي منع الدعوة إلى إساءة استغلال هذا المنع، مما قد يكون له تأثير سلبي على الحق في حرية التعبير (A/2929، الفقرة ١٩٠).

٢٦- وفي عام ١٩٨٣، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم ١١ بشأن منع الدعاية للحرب وإثارة الكراهية القومية والعرقية والدينية (المادة ٢٠)، ورأت فيه أن "الحظر المطلوب يتسق بشكل تام مع الحق في حرية التعبير حسبما ورد في المادة ١٩، الذي تنطوي ممارسته على واجبات ومسؤوليات خاصة". كما تلاحظ أن المادة ٢٠(٢) "موجهة ضد أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء أكان لهذه الدعاية أو الدعوة أهداف داخلية أو خارجية للدولة المعنية".

٢٧- وأوضحت اللجنة أيضاً أنه ينبغي، لكي تصبح المادة ٢٠ فعالة تماماً، وجود "قانون يبين بوضوح أن الدعاية والدعوة بالصورة الواردة في المادة تتعارض مع السياسة العامة، وينص على عقوبة مناسبة في حالة وقوع انتهاك". وعلاوة

على ذلك، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣)، أنه "وفقاً للمادة ٢٠ من العهد أن إظهار الدين أو المعتقد قد لا يشكل دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

٢٨- وفيما يتعلق بالخطب التي تنم عن الكراهية، تنص المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التعذيب على أن "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وأن تتعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية للقضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع مراعاة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

٢٩- ويرد التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية من ضمن الأفعال التي يُعاقب عليها بموجب المادة ٣(ج) من اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. كما يرد ذلك مجدداً في الفقرة ٣(ج) من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وفي المادة ٣(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي الفقرة ٣(ه) من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الربط بين العرق والدين

٣٠- إن القيود التي يمكن السماح بفرضها على حرية التعبير هي واحدة من المسائل الأساسية في الحوار الدائر بشأن تشويه صورة الأديان. وتشير الفقرة ١٣ من القرار ١٩/٧ إلى التوصية العامة رقم ١٥ المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتي تؤكد "أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على أساس التفوق العرقي أو الكراهية لا يتعارض مع حرية الرأي والتعبير" (الفقرة ٤). ويؤكد القرار أن هذا الأمر قابل للتطبيق أيضاً على مسألة التحريض على الكراهية الدينية.

٣١- وفي حين ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري أن التمييز الذي يقوم حصراً على أسباب دينية لا يندرج بوضوح في نطاق الاتفاقية[٣]، فقد تناولت في العديد من المناسبات حالات التمييز المزدوج على أساس العرق والدين، وأكدت على 'الربط' بين التمييز العرقي والديني[٤]. وأوصت اللجنة بحظر التمييز العرقي، بما في ذلك

---

(٣) *ب. س. ن. ضد الدنمرك* (CERD/C/71/D/36/2006، الفقرة ٦-٣) التي تشير إلى *الأعمال التحضيرية* للاتفاقية، والتي رفضت بموجبها اللجنة الثالثة في الجمعية العامة اقتراحاً يتعلق بتضمين التمييز العنصري والتعصب الديني في صك واحد.

(٤) CERD/C/63/CO/11، الفقرة ٢٠، (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)؛ وCERD/C/NGA/CO/18، الفقرة ٢٠ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛ وCERD/C/TZA/CO/16، الفقرة ٢٠ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛ وCERD/C/IRL/CO/2، الفقرة ١٨ (١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ وCERD/C/RUS/CO/19 الفقرتان ١٦ و١٧ (٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨).

الذي يستهدف الأقليات الدينية من المهاجرين[٥]، وذكّرت الدول بأنها ينبغي "أن تكفل تمتع جميع الأشخاص بحقهم في حرية الفكر والوجدان والدين، من دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو المنشأ أو الأصل الوطني أو الإثني، وذلك عملاً بالمادة ٥(د) من الاتفاقية"[٦].

٣٢- كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات "كراهية الإسلام" المبلّغ عنها عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، وتوصي الدول بإيلاء اهتمام في وقت مبكر لمسألة توسيع نطاق جريمة التحريض على الكراهية العرقية لتشمل الجرائم ذات الدوافع الدينية ضد مجتمعات المهاجرين[٧]. وبالمثل، أوصت بأن الدافع وراء الكراهية الدينية، مع الكراهية العرقية والإثنية، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان على أنه من الظروف المشددة للعقوبة في الإجراءات التي تتم بموجب القانون الجنائي[٨].

ثالثاً - تقارير المقررين الخاصين والاستنتاجات التي توصلوا إليها

٣٣- التقارير والدراسات التي أعدتها الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان السابقة، تعطي نظرة فاحصة أعمق إلى البعد المعياري والعملي فيما يتصل بتشويه صورة الأديان. ويمكن للإجراءات الخاصة أن تساعد، في إطار ولاياتها وعن طريق الزيارات الميدانية والحوارات مع الحكومات والدراسات والتقارير الدورية، في تفصيل وتوضيح المبادئ والإسهام في وضع المعايير. فولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، على وجه الخصوص، أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٦ بغية رصد تنفيذ الإعلان ولتقديم توصيات بشأن التدابير العلاجية، عند الاقتضاء. وقدم هذا المقرر، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إسهامات هامة تتعلق بالمسائل ذات الصلة، بما في ذلك حالة حرية الدين، والتسامح، ونطاق مسؤولية الدولة.

٣٤- وقام المقرر الخاص السابق المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتقديم العديد من التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة "تشويه صورة الأديان". وفي عام ٢٠٠٤، على سبيل المثال، قدم تقريراً إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان تناول فيه معاداة السامية وكراهية الديانة المسيحية وكراهية الإسلام بوصفها ضرباً من ضروب التمييز[٩].

٣٥- وفي عام ٢٠٠٦، قدم المقرر الخاص المعني بالعنصرية والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، تقريراً مشتركاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية، وأشارا فيه إلى الصلات الوثيقة بين مسألة تشويه صورة الأديان والحق في حرية التعبير، فضلاً عن صلتها بالتمييز والتعصب (A/HRC/2/3، الفقرتان ٨ و١٧).

---

(٥) CERD/C/63/CO/11 الفقرة ٢٠ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

(٦) CERD/C/63/CO/6 الفقرة ١٤ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

(٧) CERD/C/63/CO/11 الفقرة ٢١ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

(٨) CERD/C/DEU/CO/18 الفقرة ٢٦ (٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨).

(٩) E/CN.4/2005/18/Add.4 الفقرات ١٣، ١٥، ٤٠، ٤٨.

٣٦- وذكرا أيضاً أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي في الأساس حق الشخص في ممارسة حرية الدين ولا يوفر الحماية إلى الأديان في حد ذاتها (انظر الفقرة ٢٧)، ولاحظا أن "الحق في حرية الدين أو المعتقد، حسبما هو مكرس في المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، لا يشمل الحق في اعتناق دين أو معتقد لا يتعرض للنقد أو السخرية"، وأن "تشويه صورة الأديان قد يسيء إلى الأشخاص ويؤذي مشاعرهم الدينية، بيد أنه لا يؤدي بالضرورة أو بطريقة مباشرة إلى وقوع انتهاك لحقوقهم، بما في ذلك حقهم في حرية الدين" (الفقرتان ٣٦ و٣٧).

٣٧- ويؤكد التقرير كذلك أن تجريم تشويه صورة الأديان يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية نظراً إلى أن توفير الحماية الصارمة للأديان قد يخلق مناخاً من التعصب والمخاوف، بل وقد يزيد من احتمالات وقوع ردود فعل مضادة. وأوصى المقرران الخاصان بأن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إمكانية اعتماد معايير تكميلية بشأن العلاقات القائمة بين حرية التعبير وحرية الدين وعدم التمييز، وذلك على وجه الخصوص عن طريق صياغة تعليق عام بشأن المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٨- وجاء في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/6/6) أن "مكافحة التمييز الديني عموماً تتطلب تركيزاً قوياً على الوقاية من النتائج المباشرة وغير المباشرة لتشويه صورة الأديان، بما في ذلك دوره في إضفاء الشرعية على الخطاب العنصري والتمييزي" (الفقرة ١٣).

٣٩- وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وأثناء الدورة المواضيعية الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، اقترح المقرر الخاص، بناء على خبرته في مجال إعداد التقارير عن تشويه صورة الأديان، جملة أمور منها أن تركيز الحوار المتعلق بالعنصرية والدين ينبغي أن يُصرف من مسألة تشويه صورة الأديان إلى التحريض على الكراهية العرقية والدينية. ويرى أن تشويه صورة الأديان هو مفهوم يتعلق بعلم الاجتماع، أما التحريض على الكراهية العرقية والدينية فهو مفهوم قانوني يمكن التعامل معه بموجب الصكوك الدولية؛ وفي إطار حقوق الإنسان، يُحظر التحريض على الكراهية العرقية والدينية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبموجب العديد من الدساتير الوطنية.

٤٠- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في تقريرها بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني الذي قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، أن "العديد من القوانين المحلية المتعلقة بالتجديف تهدف فقط إلى حماية ديانة الأغلبية في الدولة المعنية، أو أنها تُطبّق بطريقة تمييزية"، كما أنها تستخدم لقمع الأقليات والمنشقين والملحدين وغير الموحدين (A/62/280، الفقرة ٧٠). واقترحت أن "البديل المفيد لقوانين التجديف يمكن أن يتمثل في حماية الأفراد على نحو كامل ضد الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تمثل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وفقاً للمادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وأوضحت أيضاً أنه ونظراً لضخامة عدد الأديان والمعتقدات، فقد تنشأ اختلافات حقيقية في الرأي بين معتنقيها، وسيكون "من الصعب، بل ومن الخطير، وضع تعريف نظري لما يشكل ضرباً من 'تشويه صورة الدين' كما أن من الصعب إيجاد هيئة محايدة ومستقلة وغير تعسفية للحكم في هذه الحالات" (الفقرة ٧٧).

٤١- وأكدت المقررة الخاصة في تقرير أعدته عن زيارة قطرية (E/CN.4/2006/5/Add.2) أن الدولة مسؤولة عن كفالة إقامة العدل على وجه السرعة وبصورة سليمة، وشددت على أنه "لا يمكن أن يوجد حل دائم من دون إقامة العدل على النحو الواجب بمعاقبة الجناة وإنصاف الضحايا في جميع أعمال العنف التي وقعت لأسباب دينية. فمناخ الإفلات من العقاب لا يؤدي إلا إلى تشجيع من يخططون لتأجيج العنف" (الفقرة ٩٥). ويقع على الدولة التزام بـ "كفالة حماية وأمن الجماعات الدينية التي قد تكون مستهدفة والتي من حقها ممارسة شعائرها الدينية بحرية ومن دون عقبات، بما في ذلك العقبات التي تسببها جهات فاعلة غير الدول" (الفقرة ١١٣).

٤٢- وفي الإعلان الأول المشترك الصادر في عام ١٩٩٩ عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، أشار هؤلاء إلى أن كثيراً من البلدان لديها تشريعات في شكل قوانين جنائية للمعاقبة على تشويه السمعة، وهذه القوانين تتسبب دون وجه حق في تقييد الحق في حرية التعبير. وشجعوا الدول على إعادة النظر في هذه القوانين ومواءمتها مع التزاماتها الدولية[١٠].

٤٣- وأشاروا في بيانهم الختامي عام ٢٠٠٠ إلى أن إساءة استغلال القوانين المتعلقة بحظر تشويه السمعة والتشهير قد بلغ "معدلات تنذر بوقوع أزمة في العديد من أنحاء العالم"[١١]. فأوصوا بالحد الأدنى من المعايير التي ينبغي اتباعها عند وضع قوانين لمنع تشويه السمعة، منها ما يلي: (أ) ينبغي النظر في إلغاء قوانين التشهير الجنائي واستبدالها بقوانين مدنية، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة؛ (ب) لا ينبغي مساءلة أحد بموجب قوانين التشهير بسبب التعبير عن رأيه؛ و(ج) العقوبات المدنية على التشهير لا ينبغي أن تكون مشددة إلى الحد الذي تأثر فيه على حرية التعبير، ويجب أن توضع بحيث تمكن من استعادة السمعة، وليس من أجل مكافأة المشتكي أو معاقبة المتهم.

٤٤- وتمت الموافقة أيضاً في الإعلان المشترك الصادر عام ٢٠٠٠ على ما صدر عن منظمة المادة ١٩ بشأن "تعريف التشهير: مبادئ حرية التعبير وحماية السمعة"، وينص المبدأ ٢ من هذه المبادئ، المتعلق بالغرض القانوني من قوانين التشهير، على أن القوانين من هذا القبيل لا يمكن تبريرها إذا كان الغرض منها أو تأثيرها يتمثلان في حماية "سمعة" كيانات كدولة أو أمة أو رموز دينية أو أعلام أو شارات وطنية أو على أساس حماية النظام العام أو الأمن الوطني أو العلاقات الودية مع دول أو حكومات أجنبية[١٢]. وقام المكلفون بهذه الولايات الثلاث بإصدار إعلان مشترك آخر في عام ٢٠٠٢ أكدوا فيه مجدداً أن "التشهير الجنائي ليس تقييداً مبرَّراً يفرض على حرية التعبير؛ وينبغي حذفه من جميع قوانين التشهير الجنائي والاستعاضة عن هذه القوانين، حيثما دعت الضرورة، بقوانين تشهير مدنية مناسبة"[١٣].

---

(١٠) http://www.cidh.org/Relatoria/showarticle.asp?artID=141&lID=1.

(١١) http://www.cidh.org/Relatoria/showarticle.asp?artID=142&lID=1.

(١٢) المادة ١٩، تعريف التشهير: مبادئ حرية التعبير وحماية السمعة، تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(١٣) http://www.cidh.org/Relatoria/showarticle.asp?artID=87&lID=1.

٤٥- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير، إعلاناً تناول عدة مواضيع منها حرية التعبير وما يقع من توترات ثقافية ودينية. ويشير الإعلان إلى "أن على الحكومات الكف عن اعتماد تشريعات تُجرّم كل ما يؤدي إلى مجرد زيادة حدة التوترات الاجتماعية. وعلى الرغم من مشروعية المعاقبة على الدعوة إلى التحريض على الكراهية، فليس من المشروع حظر أساليب التعبير التي لا تعدو عن كونها ذات طابع هجومي. ويذكّر الإعلان أيضاً بأن غالبية البلدان لديها أصلاً قدر كبير أو ما يكفي، على أقل تقدير، من التشريعات المتعلقة بالخطب الداعية إلى الكراهية"(١٤).

رابعاً - المعايير والاجتهادات القانونية على الصعيد الإقليمي

٤٦- النظم الإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان تشمل قدراً كبيراً إلى حد ما من المعايير والاجتهادات القانونية بشأن حرية الدين، والقيود المسموح بها وتشويه صورة الأديان، وتكشف عن الكثير من أوجه الشبه والكثير من الاختلافات أيضاً.

النظام الأفريقي الإقليمي لحقوق الإنسان

٤٧- المادة ٨ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تكفل حرية الوجدان، واعتناق الأديان وممارسة شعائرها وتكفل أنه "لا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام". وفيما يتعلق بحرية التعبير، تنص المادة ٩ من الميثاق على أنه "يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين".

٤٨- وفيما يتعلق بالنطاق المسموح به لتقييد حرية التعبير، فإن إعلان المبادئ المتعلق بحرية التعبير في أفريقيا(١٥) ينص في المبدأ الثاني (التدخل في حرية التعبير) على أن أي تقييد لحرية التعبير ينبغي أن ينص عليه القانون، وأن يخدم مصلحة مشروعة وأن يكون ضرورياً وفي مجتمع ديمقراطي. وينص المبدأ الثالث عشر (التدابير الجنائية) على أن "حرية التعبير لا ينبغي حصرها في النظام العام أو أسباب ذات صلة بالأمن الوطني ما لم يوجد خطر حقيقي ومحدق بمصلحة مشروعة مع وجود علاقة سببية قوية بين الخطر والتعبير".

٤٩- وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الأربعين قراراً بشأن حالة حرية التعبير في أفريقيا، وقد شدّد الإعلان على حرية التعبير حسبما تكفلها المادة ٩ من الميثاق الأفريقي والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي، وغير ذلك من المعاهدات والقرارات والصكوك الدولية والدساتير الوطنية.

---

(١٤) التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦، المجلد الثاني، وتقرير مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير OEA/Ser.L/V/II.127 Doc.4، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، صفحة ١٠٩.

(١٥) القرار ٦٢ (د-٣٢) ٢: قرار بشأن اعتماد إعلان المبادئ المتعلق بحرية التعبير في أفريقيا (٢٠٠٢).

النظام الأوروبي

٥٠- تكفل المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة وتنص على أن "تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق السلامة العامة ولحماية النظام العام أو الصحة أو الآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

٥١- والمادة ١٠ من الاتفاقية تحمي الحق في حرية التعبير في الحالات التي يجوز فيها، عند ممارسة هذه الحريات، "إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، أو السلامة العامة، ومن أجل منع الاضطرابات أو الجريمة وحماية الصحة أو الآداب، وحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنع إفشاء المعلومات السرية، أو للمحافظة على سلطة ونزاهة القضاء".

٥٢- وحرية التعبير على نحو ما تكفلها المادة ١٠ من الاتفاقية لا ينحصر تطبيقها في "المعلومات" أو "الأفكار" التي تجد استحساناً أو يُنظر إليها على أنها غير ضارة أو غير مقصودة، بل تنطبق أيضاً على تلك التي تحدث أضراراً أو اضطرابات في الدولة أو في أوساط أي شريحة من السكان. وفي الوقت نفسه، تنطوي ممارسة حرية التعبير على واجبات ومسؤوليات.

السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٥٣- تبرز العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تقييد حرية التعبير بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية ينطبق على أساليب التعبير التي لا تكتفي فقط بانتقاد ومعارضة أو منع المعتقدات الدينية، لكنها تمنع من لديهم مثل هذه المعتقدات من ممارسة حرية الدين.

٥٤- ووفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن تحديد ما إذا كانت القيود المفروضة على حرية التعبير "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" يكمن في معرفة ما إذا كانت تلبي "حاجة اجتماعية مُلحة"، ومتناسبة مع الهدف المراد تحقيقه (التأثير الذي يحتمل أن تحدثه وسيلة التعبير المعنية هو عامل مهم عند النظر في مدى تناسب تدخل ما)، وما إذا كانت الأسباب المبررة للتدخل كافية وذات صلة بالأمر.

٥٥- وفيما يتعلق "بالحاجة" إلى فرض قيود على حرية التعبير والتدابير التي ينبغي اعتمادها للتعامل معها. رأت المحكمة أن السلطات الوطنية لديها هامش للتقييم، وهو غير مطلق لكنه يتسق مع الرقابة المفروضة من جانب المحكمة التي يتلخص واجبها في إصدار الحكم النهائي بشأن ما إذا كان التقييد متوافقاً مع حرية التعبير على نحو ما تحميها المادة ١٠.

٥٦- ففي قضية *معهد - أوتوبريمنغر ضد النمسا* (١٩٩٤)، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن "الذين يختارون ممارسة حرية المجاهرة بديانتهم، بصرف النظر عما إذا كانوا يفعلون ذلك بحكم الانتماء إلى أكثرية أو أقلية دينية، لا يمكن أن يتوقعوا عدم التعرض لأي انتقادات. ويجب أن يتقبلوا تعرض معتقداتهم الدينية للرفض من جانب الآخرين وقيامهم حتى بالترويج لعقائد مناهضة لمعتقداتهم. ومع ذلك، فإن طريقة معارضة أو رفض المعتقدات الدينية هي مسألة قد تدخل فيها مسؤولية الدولة، وخصوصاً مسؤوليتها عن كفالة تمتع أصحاب المعتقدات بالحق المكفول بموجب المادة ٩ (الفقرة ٤٧).

٥٧- وترى المحكمة الأوروبية أن "تصرف السلطات النمساوية المتمثل في مصادرة الفيلم كان الغرض منه كفالة السلم الديني في ذلك الإقليم، والحيلولة دون شعور البعض أن معتقداتهم الدينية عرضة للهجوم بطريقة عدائية لا مبرر لها" (الفقرة ٥٦). كما رأت المحكمة أن التعرض بصورة استفزازية للمقدسات الدينية "قد يُنظر إليه على أنه انتهاك فاضح لروح التسامح التي يجب أن تكون من مظاهر المجتمع الديمقراطي". وأشارت المحكمة، في سياق الآراء والمعتقدات الدينية، إلى أن الذين يمارسون الحق في حرية التعبير بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية عليهم التزام بأن "يتجنبوا، ما أمكن، التعابير التي تشكل هجوماً لا مبرر له على الآخرين" (الفقرتان ٤٧ و٤٩).

٥٨- *وفي قضية وينغروف ضد المملكة المتحدة* (١٩٩٦)، لاحظت المحكمة الأوروبية أن قانون التجديف لا يتعامل بمساواة مع مختلف الديانات التي تُمارس في المملكة المتحدة (فهو يوفر الحماية للدين المسيحي فقط، ولكنيسة انكلترا على وجه التحديد)، لكنها أشارت إلى أن هذه ليست هي المسألة المعروضة على المحكمة. وأيّدت المحكمة رفض إصدار ترخيص لتوزيع أحد الأفلام تحقيقاً لهدف مشروع يتمثل في حماية "حقوق الآخرين"، وللحماية على وجه التحديد من التعدي على نحو خطير على مسائل ينظر إليها المسيحيون على أنها مقدسة.

٥٩- *وفي قضية إ.آ ضد تركيا* (٢٠٠٥)، أشارت المحكمة إلى أن التعددية والتسامح وسعة الأفق هي من العلامات الهامة لأي مجتمع ديمقراطي، ولاحظت أن حرية التعبير لا تنطبق فقط على "المعلومات" أو "الأفكار" التي تجد قبولاً أو التي يُنظر إليها على أنها غير ضارة أو غير مقصودة، بل تنطبق أيضاً على تلك التي تشكل ضرباً من التعدي أو تتسبب في صدمة أو اضطراب. ومع ذلك، لاحظت أيضاً، فيما يتعلق بالمعتقدات الدينية، أن الواجب القانوني يحتم تجنب أساليب التعبير التي تشكل ضرباً من التعدي على الآخرين من دون مبررات وتدنس مقدساتهم، ويصبح من الضروري بالتالي المعاقبة على التعدي على المقدسات الدينية.

٦٠- ولاحظت المحكمة الأوروبية أن الأحكام الصادرة عن الهيئات الوطنية كان الغرض منها الحماية من الاعتداءات على مسائل يرى المسلمون أنها مقدسة، وأن التدابير المتخذة يمكن على نحو معقول اعتبار أنها تلبي "حاجة اجتماعية ملحة". وقضت المحكمة بعدم وقوع انتهاك للمادة ١٠ من الاتفاقية.

٦١- *وفي قضية آيدين تتلاف ضد تركيا* (٢٠٠٦)، رأت المحكمة الأوروبية، من جهة أخرى، وقوع انتهاك من جانب الدولة للمادة ١٠. ورأت أن صدور إدانة جنائية تنطوي على إمكانية صدور حكم بالسجن قد يكون له تأثير يتمثل في عدم ثني الكُتاب والمحررين عن نشر آراء لا تتفق مع الدين، مما يحول دون ممارسة التعددية التي لا غنى عنها بالنسبة للتطور السليم لمجتمع ديمقراطي.

٦٢- *وفي قضية جينويسكي ضد فرنسا* (٢٠٠٦)، ذكرت المحكمة الأوروبية أنه وعلى الرغم من أن المقال الذي كتبه صاحب الشكوى وجه انتقادات إلى نشرة بابوية، وبالتالي إلى موقف البابا، فإن التحليلات الواردة فيه لا تنسحب على الديانة المسيحية بأكملها. ورأت المحكمة مرة أخرى أن القيود المفروضة على حرية التعبير في هذا الصدد لا تجيزها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية نظراً إلى أن المقال المعني لا يشكل "اعتداءً غير مبرر" أو ينطوي على إساءة، ولا يحرض على عدم الاحترام أو الكراهية، ولا يشكك على نحو ما في حقائق تاريخية راسخة، ولا تستوجبه "حاجة اجتماعية ملحة".

٦٣- وتمسكت المحكمة الأوروبية بالموقف نفسه في قضية *كلين ضد سلوفاكيا* (٢٠٠٧) ورأت وقوع انتهاك للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لكون العقوبة لم تكن ضرورية، ولم تستوجبها ضرورة اجتماعية ملحة ولم تكن متناسبة مع الهدف المشروع المنشود.

٦٤- وخلاصة القول، وفقاً للمحكمة الأوروبية، إن الذين قرروا التمتع بحرية المجاهرة بدينهم يجب أن يظهروا التسامح وتقبل رفض الآخرين لمعتقداتهم الدينية، وحتى ما يدعو إليه البعض من عقائد معادية لهذه المعتقدات (قضية *معهد - أوتوبريمنغر ضد النمسا*). ومع ذلك، تظهر القضايا التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية أن من بين العوامل الرئيسية التي يجب أن توضع في الاعتبار عند تحديد مدى تقييد أساليب التعبير التي تقوم على الكراهية ما يلي: تصوير المقدسات الدينية بطريقة استفزازية "يمكن أن تعتبر انتهاكاً لروح التسامح التي يجب أن تكون من مظاهر المجتمع الديمقراطي"، على نحو ما ورد في الحكم الصادر في قضية *معهد - أوتوبريمنغر ضد النمسا*؛ والأهداف المشروعة للدول بموجب الاتفاقية تتمثل في حماية "حقوق الآخرين"، وتوفير الحماية على وجه التحديد من الاعتداءات الخطيرة وغير المبررة ضد مقدسات شريحة من السكان كالمسيحيين (*وينغروف ضد المملكة المتحدة*)، أو المسلمين (*إ. آ. ضد تركيا*)؛ والتدابير المتخذة للحماية من الاعتداءات يجب أن تتناسب مع الهدف المشروع المنشود وأن تلبي "حاجة اجتماعية ملحة" (*وينغروف ضد المملكة المتحدة*، *إ. آ. ضد تركيا*)؛ والقيود المفروضة على حرية التعبير لا يجب أن يكون لها تأثير يتمثل في ثني الكُتاب والمحررين عن نشر الآراء التي لا تتفق مع الدين، ولا ينبغي أن تعوق حماية التعددية (*آيدن تتلاف ضد تركيا*).

نظام البلدان الأمريكية

٦٥- تشتمل ثلاثة من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان في نظام البلدان الأمريكية على أحكام مماثلة تتعلق بحرية الدين وهي: إعلان مبادئ البلدان الأمريكية لحقوق والإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان "معاهدة سان خوسيه، كوستاريكا"، وإعلان البلدان الأمريكية بشأن حرية التعبير. وتنص المادة الثالثة من الإعلان على أن "لكل إنسان الحق في حرية اعتناق دين ما والمجاهرة به وممارسته بمفرده أو مع آخرين". وتنص المادة الرابعة على أن "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ونشر الأفكار عن طريق أي وسيلة".

٦٦- وتكفل المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن "لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين". وتنص أيضاً على أنه "لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو في تغييرهما"، وعلى أن "لا تخضع حرية إظهار الدين والمعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم".

٦٧- وتكفل المادة ١٣ من الاتفاقية الحق في حرية الفكر والتعبير التي تشمل "الحق في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء أكان ذلك شفهياً أو خطياً أو طباعةً أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها الشخص". كما أن ممارسة الحق "لا يجوز أن تخضع لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان ما يلي:

(١) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو (٢) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة". وعلاوة على ذلك، لا يجوز تقييد الحق في التعبير بوسائل أو أساليب غير مباشرة.

٦٨- وتتضمن المادة ١٣(٤) الاستثناء الوحيد من الرقابة المسبقة الذي ينص على أنه "يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، وتكون الغاية الوحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين". وتنص الفقرة ٥ من هذه المادة على أن "أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

٦٩- وإعلان مبادئ البلدان الأمريكية بشأن حرية التعبير الذي اعتُمِد في عام ٢٠٠٠ يتناول على نحو مستفيض القيود الواردة في المادة ١٣ من الاتفاقية. ويكرر المبدأ (٥) تأكيد أن "يحظر القانون الرقابة المسبقة، سواء أكانت في شكل تدخل مباشر أو غير مباشر أو بممارسة ضغوط على أي ضرب من ضروب التعبير، أو إبداء الآراء أو على المعلومات المنقولة بوسيلة شفهية أو خطية أو فنية، أو عن طريق الاتصالات المرئية أو الإليكترونية". وينص المبدأ (٧) كذلك على أن "الشروط المسبقة المفروضة على أساليب التعبير نحو تحري الصدق، والتوقيت المناسب أو النزاهة، لا تتسق مع الحق في حرية التعبير المعترف بها في الصكوك الدولية".

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٧٠- شددت محكمة البلدان الأمريكية على حظر الرقابة المسبقة. وفي *قضية أوليدو بستوس وآخرون ضد شيلي "الإغواء الأخير للسيد المسيح"* (٢٠٠١)، رأت المحكمة أن حظر شيلي لعرض الفيلم يشكل انتهاكاً للحق في حرية الفكر والتعبير الواردة في المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية.

٧١- ولاحظت المحكمة أن حرية التعبير لا تقتصر على الحق في التحدث أو الكتابة، بل تتصل اتصالاً وثيقاً بالحق في استخدام أي وسيلة مناسبة لنشر الفكر والسماح بوصولها إلى أكبر عدد من الأشخاص. وذكرت المحكمة أن الاستثناء من الرقابة المسبقة الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٣ من اتفاقية البلدان الأمريكية الغرض منه تنظيم الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين، ويقتصر ذلك على وسائل الترفيه العام. ولا يتسق مع الاتفاقية تقييد حرية الفكر والتعبير في جميع الحالات الأخرى.

٧٢- وفيما يتعلق بحرية الضمير والدين، ذكرت المحكمة أن رفض السلطات لعرض الفيلم لا يمنع أو يحرم أي شخص من حقه في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما أو اعتناقهما أو نشرهما بحرية تامة.

خامساً - القوانين والاجتهادات القانونية الوطنية

٧٣- ينص دستور الأرجنتين في المادة ١٤ على حق جميع سكان البلد في نشر أفكارهم عن طريق الصحافة دون رقابة مسبقة، وفي ممارسة دينهم بحرية. وتنص المادة ١٩ من الدستور على أن ما يقوم به الأشخاص من أفعال خاصة لا تمس، بشكل من الأشكال، النظام العام أو الأخلاق ولا تضر بطرف ثالث، يُترك أمرها إلى الله ولا تخضع لسلطة القضاة؛ ولا يُجبر مواطن على القيام بفعل لا يستوجبه أو لا يحظره القانون. وعلاوة على ذلك، يكفل

الدستور تمتع الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة بجميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون، بما في ذلك، من جملة أمور أخرى، ممارسة دينهم بحرية.

٧٤- ويكفل دستور شيلي حرية الضمير، ومجاهرة الجميع بمعتقداتهم وحرية ممارسة جميع الأديان التي لا تتنافى مع الأخلاق أو العادات الحميدة أو النظام العام. وعلاوة على ذلك، يحدد قانون شيلي المتعلق بالعبادات (رقم ١٩٦٣٨ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) معايير العبادات وفقاً للأحكام الدستورية القابلة للتطبيق على الكنائس والمنظمات الدينية. وينص على مساواة الكيانات الدينية في الوضع القانوني.

٧٥- وتنص المادة ٧٥ من دستور كوستاريكا على أن الدين الرسمي للدولة هو الرومانية الكاثوليكية والبابوية دونما حجر على حرية ممارسة العبادات الأخرى التي لا تتعارض مع الأخلاق العامة والعادات الحميدة. وتنص المادة ٢٨ من الدستور على أنه لا يجوز منع أي شخص من التعبير عن رأيه أو اضطهاده لهذا السبب أو بسبب أي عمل لا يشكل خرقاً للقانون؛ وتنص على أن الأفعال الخاصة التي لا تمس الأخلاق أو النظام العام ولا تلحق ضرراً بأطراف ثالثة لا تقع تحت طائلة القانون. ومع ذلك، لا يمكن أن يشارك رجال الدين أو العلمانيون، بأي شكل من الأشكال، في دعاية سياسية تستند إلى دوافع دينية أو تستخدم المعتقدات الدينية.

٧٦- وتنص المادة ٤٢ من دستور كوبا على حظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو المعتقدات الدينية، وتحظر أي شكل من أشكال التمييز يمس الكرامة البشرية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥٥ على أن الدولة تُقِر وتحترم وتكفل حرية الضمير والدين، وحرية أي مواطن في تغيير معتقداته الدينية أو اعتناق معتقد ما، وحقه في المجاهرة، في إطار احترام القانون، بالمعتقدات الدينية التي اختارها. وتنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات الكوبي على المعاقبة بالسجن لمدة سنتين على أي اعتداء من جانب موظف عام على حرية الدين.

٧٧- ويكفل الدستور المصري في المادة ٤٠ مساواة جميع المواطنين أمام القانون ومساواتهم في الحقوق والواجبات العامة دونما تمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو المعتقد. كما ينص الدستور على أن تكفل الدولة حرية المعتقدات وحرية ممارسة الشعائر الدينية. وفيما يتعلق بالقانون الجنائي، تعاقب المادة ١٦٠ من قانون العقوبات المصري على استخدام العنف أو التهديد من أجل وقف أو إعاقة قيام أي جماعة بأداء الشعائر أو إقامة الاحتفالات الدينية؛ وتعاقب على تدمير أو تخريب أو تدنيس المرافق المخصصة لأداء الشعائر الدينية أو الرموز أو أي أشياء أخرى مقدسة بالنسبة لأعضاء جماعة دينية أو مجموعة من الناس؛ كما تعاقب على انتهاك حرمة القبور أو المدافن وتدنيسها. وعلاوة على ذلك، تعاقب المادة ١٦١ على طباعة أو نشر نسخ محرّفة لأي كتاب مقدس خاص بديانة تُمارس بشكل علني، شريطة أن يكون التحريف عن قصد وبشكل يغيّر المعاني؛ وتعاقب على القيام في مكان عام أو في إطار مجموعة بتقليد احتفال ديني بغرض الاستهزاء أو عرضه أمام جمهور من المشاهدين.

٧٨- وينص دستور موريشيوس في المادة ١١ المعنونة "حماية حرية الضمير" على أنه لا يجوز حرمان أي شخص، إلا بموافقته، من التمتع بحرية الضمير التي تشمل حرية الفكر والدين، وحريته في تغيير دينه أو معتقده والقيام، بمفرده أو في إطار مجموعة سراً أو علانية، بإظهار دينه أو معتقده والدعوة إليهما عن طريق أداء الشعائر أو نشر التعاليم أو الممارسة. ويتضمن القانون الجنائي في موريشيوس على العديد من الأحكام المتعلقة بحرية الضمير من بينها المادة ٢٠٦ بشأن التعدي على القيم الأخلاقية العامة والدينية، والمادة ٢٠٨ المتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق بحق الكُتاب الذين يتعدون على الدين.

٧٩- وتعاقب المادة ١٢٥ من قانون العقوبات التركي أي شخص ينسب فعلاً أو حقيقة إلى شخص آخر بطريقة قد تنال من شرفه أو كرامته أو هيبته. وتعاقب الفقرة ٣(ب) و(ج) من هذه المادة على توجيه الإهانة إلى شخص ما بسبب مجاهرة هذا الشخص بمعتقداته أو أفكاره أو قناعاته الدينية أو السياسية أو الاجتماعية أو الفلسفية، أو بسبب قيامه بتغييرها أو نشرها، أو ممارسته لما تستوجبه أو تنهى عنه الديانة التي اعتنقها؛ أو عندما يتعلق الأمر بمسألة تُعد مقدسة في الديانة التي ينتمي إليها الشخص. كما يعاقب قانون العقوبات التركي الأشخاص الذين يقدمون على تخريب المباني أو ملحقات المباني المخصصة للعبادة أو ما بداخلها من ممتلكات (المادة ١٥٣ الفقرتان ١ و٢). وعلاوة على ذلك، ينص هذا القانون على عقوبات بحق الأشخاص الذين يقومون علناً بتحريض جماعة على كراهية جماعة أخرى أو الاعتداء عليها بسبب التباين القائم على أساس الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الدين أو المذهب أو الاختلاف الديني، مما يشكل خطراً واضحاً ووشيكاً على الأمن العام؛ كما يعاقب من يقدمون علناً على الانتقاص من القيم الدينية لمجموعة من السكان (المادة ٢١٦ الفقرتان ١ و٣). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤(د) من قانون إنشاء مؤسسات التلفزة والمذياع على ألا تتضمن البرامج، بأي حال من الأحوال، إهانة أو إساءة لأشخاص على أساس اللغة أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقدات الفلسفية أو الدين أو المذهب أو أي اعتبار من هذا القبيل.

سادساً - استنتاجات

٨٠- شدّد المفوض السامي السابق، خلال الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، على أن "انتشار الأفعال والتعابير التي تسهم في تفاقم التوترات الثقافية والدينية يؤدي إلى حدوث شروخ جديدة داخل المجتمعات وفيما بينها، وقد أدى مؤخراً إلى وقوع أعمال عنف وأضرار غير مسبوقة وتستوجب أن يُبنى على أنقاضها من جديد الثقة والتسامح. إن استخدام القوالب النمطية الضارة واستمرار الأكاذيب التي تعطي صورة شريرة عن الآخرين وتزدريهم، أو تسيء إلى الأحاسيس الدينية الراسخة وتثير الشعور العميق بالهوية، يجب أن تُدان بقوة، كما يجب تأكيد وحماية الحق في التصدي للأفكار السيئة".

٨١- وثمة شواغل مشروعة تتعلق بازدياد مظاهر التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، فضلاً عن أعمال العنف، بما في ذلك الاعتداء على دور العبادة، مما يهدد بتقويض التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٢- وهناك حاجة إلى المزيد من الوضوح بشأن المعايير القانونية التي تفصل بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية الدينية. ولا بد من تحقيق فهم أفضل للقيود المسموح بفرضها على حرية التعبير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية الأفراد والمجموعات. وعليه، سوف تنظم المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشاورات خبراء بعنوان "الصلة بين المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل ضرباً من التحريض على التمييز أو العداء أو العنف". ومن المزمع عقد مشاورات الخبراء يومي ٢ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في جنيف، وستكون مفتوحة لمشاركة الجهات التي لديها صفة المراقب كالدول الأعضاء، والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

- - - - -